

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
وقال بن عقيل القياس أنه لا يأخذه .
قوله وهل يأخذ صداقها الذي أعطاه أو الذي أعطاه الثاني على روايتين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
إحدهما يأخذ قدر صداقها الذي أعطاه هو لا الثاني وهو المذهب صحه في التصحيح .
قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات .
واختاره أبو بكر وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح بن رزين .
والرواية الثانية يأخذ صداقها الذي أعطاه الثاني .
وعلى كلا الروايتين يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه على الصحيح .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الخلاصة وشرح بن رزين .
وعنه لا يرجع به عليها .
قال في المغني وهو أظهر .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد